

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، ضياء أبو الحسن ، هشام محمد فراويلة نواب
رئيس المحكمة وحسام هشام صادق .

(٣٠)

الطعن رقم ١١٧٥٨ لسنة ٧٨ القضائية

- (١) قوة الأمر المقضى " أثر اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى " .
صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى بثبوت حق أو نفيه . أثره . مانع للخصوم من التنازع
فى شأن المسألة الأساسية لذات الحق .
(٣،٢) ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : وعاء الضريبة " .
(٢) القضاء نهائياً بعدم اعتبار فرع شركة التداعى منشأة سياحية . مؤداه . عدم خضوع الخدمة
التي تؤدي لأعضائها للضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك .
(٣) استقلال السنوات الضريبية . نطاقه . تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التي تتحقق على
مدار السنة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال : بشأن خضوع
الخدمات للضريبة العامة على المبيعات .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر
المقضى بثبوت أو نفي حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أساسية فإن الحكم يحوز
الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم و يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى
أو الدفع فى شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتقائه على ثبوت أو نفي تلك المسألة
الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم .

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أنه سبق صدور حكم نهائى لصالح الطاعنة ضد

المصلحة المطعون ضدها فى الاستئناف رقم لسنة ٦٢ ق الإسكندرية ببراءة نمتها من دين ضريبة المبيعات عن المدة من يناير سنة ١٩٩٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ ومن فبراير ١٩٩٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩ وقد أقيم ذلك القضاء على ما خلص إليه الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه من أن فرع الشركة الكائن بنادى بما يؤدى فيه من خدمات لا يعتبر مكاناً سياحياً إذ لم يرخص له بذلك ، كما أنه لا يخضع لإشراف وزارة السياحة وإنما يخضع لإدارة النادى الذى يسعى أعضاؤه للحصول على أقصى استفادة ممكنة من تقديم تلك الخدمات بأسعارها العادية وليست السياحية ، وأن النشاط السياحى للشركة قاصر على مقرها بداخل مدينة الإسكندرية المعروف باسم " " ، ومن ثم يكون الحكم سالف الذكر قد فصل فصلاً قاطعاً فى مسألة مدى اعتبار منشأة التداعى سياحية من عدمه ونفى عنها هذا الوصف وبالتالي فقد نأى بالخدمة التى تؤدى لأعضائها عن الخضوع للضريبة " الضريبة العامة على المبيعات " ، وهذه المسألة تعد أساسية فى حسم النزاع الحالى المتعلق بالفترة التالية لفترة المحاسبة السابقة التى صدر بشأنها ذلك الحكم .

٣- نطاق المبدأ الذى قرره القانون " مبدأ استقلال السنوات الضريبية " قاصر على تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا يمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة خلافاً لمسألة مدى خضوع النشاط محل المحاسبة للضريبة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم المحاج به يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به فى هذا الخصوص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر جرياً على ما ذهب إليه فى قضائه من أن نشاط المنشأة هو تصنيع العجائن من الجاتوهات والحلويات وبيعها للمستهلكين سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه وهو أمر يتغاير مفهومه كسلعة مع مفهوم الخدمة التى يؤديها النادى لأعضائه باعتباره منشأة غير سياحية وهى الخدمة محل المنازعة الماثلة ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على مصلحة الضرائب على المبيعات الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم أصلياً ببراءة ذمتها من مبلغ ٣٧١٤٨١.١٩ جنيه قيمة ضريبة مبيعات تطالب به المصلحة عن فترة النزاع من يناير سنة ٢٠٠٠ حتى ديسمبر سنة ٢٠٠١ لعدم خضوع نشاطها بنادى الرياضى لهذه الضريبة باعتباره نشاطاً خدمياً غير سياحى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٨ بطلبات الطاعنة . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٦٤ ق الإسكندرية وفيه قضت المحكمة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٢٠٠٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه سبق أن صدر لصالحها حكم نهائى فى الاستئناف رقم لسنة ٦٢ ق الإسكندرية ببراءة ذمتها من دين ضريبة المبيعات عن نشاط الخدمة التى تؤدى داخل فرع الشركة بنادى " الرياضى " عن فترة سابقة استناداً إلى أن هذا الفرع ليس مكاناً سياحياً وبالتالي فلا يخضع لتلك الضريبة ، وأن النشاط السياحى قاصر على محل " " وهو ما يحوز معه الحكم حجية قاطعة فى هذا الصدد فى الدعوى المطروحة ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية بإخضاع الفرع المذكور للضريبة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت أو نفي حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أساسية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفي تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق صدور حكم نهائى لصالح الطاعنة ضد المصلحة المطعون ضدها فى الاستئناف رقم لسنة ٦٢ ق الإسكندرية ببراءة ذمتها من دين ضريبة المبيعات عن المدة من يناير سنة ١٩٩٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ ومن فبراير ١٩٩٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩ وقد أقيم ذلك القضاء على ما خلص إليه الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه من أن فرع الشركة الكائن بنادى الإسكندرية الرياضى " " بما يؤدى فيه من خدمات لا يعتبر مكانا سياحيا إذ لم يرخص له بذلك ، كما أنه لا يخضع لإشراف وزارة السياحة وإنما يخضع لإدارة النادى الذى يسعى أعضاؤه للحصول على أقصى استفادة ممكنة من تقديم تلك الخدمات بأسعارها العادية وليست السياحية ، وأن النشاط السياحى للشركة قاصر على مقرها بداخل مدينة الإسكندرية المعروف باسم " " ، ومن ثم يكون الحكم سالف الذكر قد فصل فصلا قاطعا فى مسألة مدى اعتبار منشأة التداعى سياحية من عدمه ونفى عنها هذا الوصف ، وبالتالي فقد نأى بالخدمة التى تؤدى لأعضائها عن الخضوع للضريبة ، وهذه المسألة تعد أساسية فى حسم النزاع الحالى المتعلق بالفترة التالية لفترة المحاسبة السابقة التى صدر بشأنها ذلك الحكم لا ينال ذلك ما قرره القانون من مبدأ استقلال السنوات الضريبية ، وذلك لأن نطاق هذا المبدأ قاصر على تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا يمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة خلافا لمسألة مدى خضوع النشاط محل المحاسبة للضريبة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم المحاج به يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به فى هذا الخصوص ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر جريا على ما ذهب إليه فى قضائه من أن نشاط المنشأة هو تصنيع العجائن من الجاتوهات والحلويات وبيعها للمستهلكين سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه وهو أمر

يتغير مفهومه كسلعة مع مفهوم الخدمة التي يؤديها النادي لأعضائه باعتباره منشأة غير سياحية وهي الخدمة محل المنازعة الماثلة ، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه .

